الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
2 June 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الثالثة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو ..... (ليسوتو)

## المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-28560 (A)
*9981518*

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

**البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/54/17)**

١ - **السيد رينغر** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قال إن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٦، إعداد دليل تشريعي من شأنه أن يساعد الدول على إعداد تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أو تحديثها. وكانت اللجنة، لدى مباشرة هذه المهمة تدرك أن الاستثمار الخاص في مجال البنية التحتية يفسح المجال لتحقيق وفورات في الإنفاق العام وبلوغ مستويات عالية في مجال الخدمات، ويسمح في الوقت ذاته للقطاع الخاص بإعادة تخصيص موارده لتلبية احتياجات اجتماعية ملحة أخرى. وكانت اللجنة تدرك أيضا أن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص تثير اهتماما متزايدا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن المعلوم جيدا أن الحصول على رأس المال الخاص لتنفيذ هذه المشاريع يقتضي توافر إطار قانوني مستقر ومؤات. وهكذا يهدف الدليل إلى توجيه الحكومات والهيئات التشريعية عند النظر في التشريعات والأنظمة وغيرها من النصوص التشريعية ذات الصلة بغرض تنفيذ مشاريع البنية التحتية. وعلاوة على ذلك، يقترح الدليل مبادئ وسياسات تسهم في استقطاب الاستثمارات الخاصة وتسمح في الوقت ذاته بحماية المصالح العامة.

٢ - وأضاف أن اللجنة درست خلال الدورتين الأخيرتين مختلف فصول الدليل التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع اخصائيين في هذا المجال. وقد درست اللجنة خلال الدورة الحالية لأول مرة مشروع دليل تشريعي كامل يتألف من تسعة فصول منها الاعتبارات التشريعية العامة، ومخاطر المشاريع والدعم الحكومي، واختيار صاحب الامتياز، واتفاق المشروع، وإنشاء البنية التحتية وتشغيلها، وانتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها، والقانون الناظم الحاكم، وتسوية النزاعات.

٣ - وأشار إلى أن اللجنة ناقشت طريقة تحديد نطاق الدليل والغرض منه بصورة أوضح، مضيفا أن ذلك لا يتأتى إلا بالإشارة إلى العناصر الموضوعية المتصلة باحتياجات القطاع الخاص واحتياجات القطاع العام. ففيما يتعلق بالقطاع الخاص، يمكن الإشارة إلى ثبات واستقرار وشفافية الأحكام والضمانات المتعلقة بحماية الاستثمارات من أي تدخل من جانب السلطة المتعاقدة. أما فيما يتعلق بالقطاع العام، فإن الدليل قد ينص على ضرورة تأمين استمرار الخدمات، واحترام المعايير الإيكولوجية والأمنية، والإشراف على إنجاز المشروع وشروط إلغاء الامتياز.

٤ - وقال إن صياغة التوصيات التشريعية المتعلقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص كانت من المواضيع التي أثارت نقاشا حادا. فقد أشير عموما إلى استصواب تقليص عدد التوصيات التشريعية الواردة في الدليل ووجوب اقتصارها على المسائل ذات الطابع التشريعي المحض. وفيما يتعلق بمحتوى التوصيات، توافقت الآراء على أن الدليل لا يهدف إلى سلب السيادة الوطنية ولا إلى تحديد محتوى التشريعات الداخلية. كما أكدت اللجنة على ضرورة استناد التوصيات التشريعية الواردة في الدليل إلى مبادئ الوضوح والإنصاف والانفتاح والصلاحيات، في إطار تشريعي داخلي مخصص لمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٥ - كما ناقشت اللجنة موضوع المخاطر التي تنطوي عليها مشاريع البنى التحتية والحلول التعاقدية الشائعة لكفالة

توزيع المخاطر. كما تناولت اللجنة بالتحليل صلاحيات السلطة المتعاقدة بالنسبة لتوزيع المخاطر وصلاحيات الحكومات بالنسبة لنزع الممتلكات من أجل تخصيصها للمشروع، وتقديم التعويضات ومختلف أشكال الدعم التي تستطيع الحكومات أن توفرها للمشروع.

٦ - كما درست اللجنة مختلف أساليب اختيار أصحاب الامتياز. وأشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتماد الأسلوب التنافسي للتصدي للفساد وللممارسات غير المشروعة والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد الحكومة المضيفة والمنتفعين بالبنية التحتية. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن القانون النموذجي للجنة بشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي يستند إلى مبدأ التنافس، يوفر قاعدة ملائمة لتحديد إجراءات الاختيار المتعلقة بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص. غير أنه أشير إلى أن هذا النوع من المشاريع يتطلب في بعض البلدان تفويض السلطات الحكومية لتوفير خدمة من الخدمات العامة. وذُكِر أيضا أن هذا التفويض يختلف اختلافا جوهريا عن الاشتراء إذ يتم الإصرار في الغالب على حرية الهيئة المفوضة في اختيار الجهة المشغِّلة التي تستجيب بقدر أكبر لاحتياجاتها من حيث الكفاءة المهنية والملاءة المالية والقدرة على كفالة استمرار الخدمات، والمساواة في معاملة المنتفعين وجودة العرض المقدم.

٧ - وتناولت اللجنة أيضا بالتحليل المسائل المتعلقة بفترة إنجاز المشروع، بما فيها تمديدها أو إلغاؤها. وفيما يتعلق بالإلغاء، أشير على اللجنة بالتحلي بالحذر في تناول المسألة إذ إن شروط التعويض محل جدل في العديد من البلدان. وفي هذا الصدد، ذُكِر أنه رغم إمكانية توفير الدليل لمؤشرات عن مستويات التعويض المستخدمة في الممارسة، إلا أنه لن يكون من المستصوب العمل على صياغة توصيات محددة بشأن هذه النقطة.

٨ - ونوقش في اللجنة مختلف إجراءات تسوية النزاعات. ولوحظ بوجه عام أن الدليل ينبغي أن يتناول، عند معالجة آليات تسوية النزاعات، مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص مع الاستفادة من التجارب العملية لدى مختلف البلدان. وأشير أيضا إلى أن من الملائم وضع آليات مختلفة لتسوية النزاعات خلال مختلف مراحل تنفيذ المشاريع الممولة من القطاع الخاص.

٩ - واتفقت اللجنة فيما يتعلق بأعمالها القادمة على أن تقوم أمانتها بمراجعة مشروع الدليل ليعكس الاقتراحات والتوصيات التي تقدم بها أعضاؤها. وسيجري دراسة الدليل المنقح خلال الدورة الثالثة والثلاثين.

١٠ - وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى من أعمال اللجنة، ينبغي التذكير بأن اللجنة عهدت إلى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مهمة إعداد معايير ملموسة بشأن التوقيعات الإلكترونية بغرض ترسيخ قانونها النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولاحظت خلال دورتها الحادية والثلاثين أن هذا الفريق واجه صعوبات في التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا القانونية الجديدة المترتبة على الاستعمال المتزايد للتوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية وفي التوصل إلى توافق الآراء بشأن الأسلوب الذي يمكن به تناول هذه القضايا في إطار قانوني مقبول دوليا.

١١ - وأعربت اللجنة خلال دورتها الأخيرة عن ارتياحها للجهود التي بذلها الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع نظام موحد للتوقيعات الإلكترونية. واتفق بشكل عام على أن هناك تقدما ملموسا في فهم القضايا القانونية المتصلة بالتوقيعات الإلكترونية رغم أن الفريق العامل لاقى صعوبات في التوصل إلى توافق الآراء بشأن السياسة التشريعية التي ينبغي اتباعها في هذا المجال.

١٢ - وذُكِر أن الفريق العامل يولي اهتماما زائدا بتقنيات التوقيع الرقمي والتطبيقات العملية التي تتطلب تصديقا من طرف ثالث. وارتأى البعض أن يحصر الفريق العامل جهده في القضايا القانونية المتعلقة بالتصديق على الصلاحية عبر الحدود أو أن يتوقف كلية ريثما تستقر بشكل أوضح الممارسات السوقية. غير أن غالبية الأعضاء كانوا يرون أن على الفريق العامل مواصلة مهمته في إطار ولايته الأصلية على أن يضع في الاعتبار أن السلطتين التنفيذية والتشريعية اللتين تعملان في كثير من البلدان على إعداد تشريعات بهذا الشأن تنتظر من اللجنة أن تقدم لها التوجيه في هذا الصدد.

١٣ - وبعد أن درست اللجنة تقرير الفريق العامل، أكدت من جديد مقرراتها السابقة بشأن صلاحية إعداد نظام موحد للتوقيعات الإلكترونية. وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل سيتقدم أكثر في أعماله خلال دوراتها المقبلة. ورغم أن اللجنة لم تحدد أجلا لانتهاء الفريق العامل من أعماله إلا أنها أهابت به أن يسرع في الانتهاء من صياغة النظام الموحد. ودعت جميع الوفود إلى تجديد التزامها بالعمل بهمة من أجل التوصل إلى توافق الآراء بشأن نطاق ومحتوى مشروع النظام الموحد.

١٤ - كما أحاطت اللجنة علما بمختلف المقترحات المتعلقة بالأعمال التي ينبغي أن يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في المستقبل. فقد اقتُرح على سبيل المثال النظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة أن يكون لكل إشارة في الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية إلى مفاهيم من قبيل ''خطي''، و ''التوقيع'' و ''الوثيقة'' مقابلات إلكترونية. ومن بين القضايا الأخرى المقترح تناولها في الأعمال القادمة هناك قانون المعاملات والعقود المتعلقة بالوسائل الإلكترونية، والنقل الإلكتروني للحقوق المتعلقة بالأموال المادية، والنقل الإلكتروني للحقوق المتعلقة بالأموال غير المادية، والحقوق المتعلقة بالبيانات والبرامج الإلكترونية.

١٥ - وتقرر أن يدرس الفريق العامل، عند الانتهاء من مهمته الحالية، هذه القضايا الجديدة من أجل صياغة مقترحات محددة بقدر أكبر بشأن أعمال اللجنة في المستقبل.

١٦ - كما استعرضت اللجنة في عُجالة التقدم المحرز في سبيل إعداد مشروع اتفاقية بشأن التمويل بحوالة الحق. وأعربت عن امتنانها للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لما أحرزه من تقدم هام في هذا المجال. غير أنها لاحظت أنه لم يتم بعد معالجة عدد من المسائل من قبيل معرفة ما إذا كانت الاتفاقية ستنطبق فقط على حوالات الحق لأغراض التمويل أم كذلك على حوالات أخرى، وما إذا كان ينبغي استثناء بعض الحوالات التي تتم في إطار معاملات البورصة أو معاملات غرفة المقاصة أم معالجتها بصورة مختلفة فحسب، وما إذا كان ينبغي معالجة شروط عدم الإحالة الواردة في عقود الاشتراء بصورة مختلفة عن شروط عدم الإحالة الواردة في أنواع أخرى من العقود، وما إذا كان ينبغي الأخذ بقاعدة الأولوية كما هو الشأن بالنسبة لعائدات حوالات الحق وما إذا كان ينبغي الاستعانة بقواعد القانون الدولي الخاص لسد الثغرات في الهيكل القانوني لمشروع الاتفاقية.

١٧ - وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل الإسراع في أعماله قدر الإمكان حتى يتسنى توزيع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن على البلدان لتتمكن من تقديم ملاحظاتها في أقرب وقت ممكن ويكون بوسع اللجنة دراسته من أجل الموافقة عليه في الدورة الثالثة والثلاثين. وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي اتباعها، ستقرر اللجنة خلال دورتها المقبلة ما إذا كانت ستوصي بالموافقة عليه في الجمعية العامة أو خلال مؤتمر دبلوماسي تعقده الجمعية العامة لهذا الغرض.

١٨ - وفيما يتعلق بالأعمال التي قد تضطلع بها اللجنة وأمانتها في المستقبل ولا سيما بشأن التشريعات والممارسات في مجال التحكيم وبشأن قانون الإعسار، كانت اللجنة قد قررت خلال دورتها الحادية والثلاثين أنه سيكون من الملائم دراسة الأعمال المقبلة المتعلقة بالتحكيم وطلبت من الأمانة إعداد مذكرة تستند إليها اللجنة عند دراستها لهذا الموضوع. وقد عُرضت هذه المذكرة (A/CN.9/460) على اللجنة خلال دورتها الحالية وتتناول بعض القضايا والمشاكل المترتبة على ممارسة التحكيم. وارتأى بعض أعضاء اللجنة أن الوقت قد حان لتقييم التجارب الكثيرة المكتسبة بفضل إنفاذ قواعد قانونية وطنية تستند إلى القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة بشأن التحكيم التجاري الدولي وتطبيق قانون التحكيم وقانون المصالحة اللذين أعدهما اللجنة وتقييم مدى مقبولية بعض الأفكار والمقترحات المقدمة لتحسين القوانين والأنظمة والممارسات في مجال التحكيم.

١٩ - وقد قررت اللجنة أن تعهد بهذه المهمة إلى فريق عامل والتمست من الأمانة إعداد الدراسات اللازمة. وتقرر أن يمنح الفريق العامل الأولوية للنظر في مواضيع المصالحة، واشتراط الصيغة الخطية لاتفاق التحكيم، والقوة التنفيذية لتدابير الحماية المؤقتة وإمكانية تنفيذ حكم ملغى في بلد المنشأ. ومن المأمول أن تعد الأمانة الوثائق اللازمة لدورة الفريق العامل الأولى فيما يتعلق بموضوعين أو ثلاثة من هذه المواضيع.

٢٠ - وقد أبلغ اللجنة أحد مراقبي اللجنة الاقتصادية لأوروبا ونائبا رئيس الفريق العامل المخصوص غير الرسمي التابع لفريق خبراء اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في الصناعة بأنه يجري إجراء دراسة الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ لمعرفة ما إذا كانت لا تزال مجدية أم ينبغي تنقيحها. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتمال ازدواجية الجهود وتناقض النتائج بسبب انعدام التنسيق والتعاون. ونظرا لندرة الموارد، فإن هناك احتمالا ضئيلا في أن تتمكن الأمانة من المشاركة باستمرار في الأعمال التي تجريها اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وأكدت اللجنة أنها الجهاز القانوني المركزي في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وأكثر الجهات ملاءمة لمعالجة هذه المسألة ذات البُعد العالمي. ولذلك، فقد حثت اللجنة الاقتصادية لأوروربا على تركيز جهدها على القضايا الخاصة بمنطقتها أو على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ وترك سائر باقي القضايا ذات الاهتمام العام ليتناولها فريقها العامل المعني بالتحكيم التابع للجنة.

٢١ - وعُرض على اللجنة اقتراح تقدمت به استراليا (A/CN.9/462/Add.1) وأصرت فيه على ضرورة دعم النظام المالي الدولي في ثلاثة مجالات: الشفافية والمساءلة وإدارة الأزمات المالية الدولية عن طريق النظم المالية الوطنية. وحسب هذا الاقتراح، فإن اللجنة هي المحفل المناسب للنظر في المسألة المتعلقة بقانون الإعسار نظرا لطابع التمثيل العالمي المتمثل في أعضائها وعلاقات العمل المتينة التي تربطها بالمنظمات الدولية التي لديها خبرة واهتمام في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الاقتراح، التُمس من اللجنة أن تنظر في إمكانية أن تعهد إلى فريق عامل مهمة وضع قانون نموذجي لتطبيقه على إعسار الشركات التجارية بغية تعزيز وتشجيع تنفيذ نظام فعال لإعسار الشركات التجارية بالسوق الداخلي.

٢٢ - وأشادت اللجنة بهذا الاقتراح ولاحظت أن منظمات دولية أخرى من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ورابطة المحامين الدوليين، شرعت في إعداد عدة مشاريع شتى لوضع قوانين ومبادئ نظام الإعسار. وكشفت المبادرات التي اتخذتها هذه المنظمات ضرورة مساعدة الدول في مهمة إعادة تقييم قوانينها وممارساتها القانونية في مجال الإعسار. وقد

طلب مجلس إدارة صندوق النقد الدولي من الصندوق ليس فقط مواصلة أعماله في هذا المجال ولكن أيضا إلى إقامة تعاون وثيق مع اللجنة التي تتمتع بسمعة دولية في مجال تشريعات الإعسار بفضل قانونها النموذجي الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن الإعسار عبر الحدود. وأعربت اللجنة عن امتنانها لصندوق النقد الدولي لما اضطلع به من أعمال وأكدت من جديد استعدادها للتعاون الوثيق معه، إلا أنها أشارت إلى ضرورة تعزيز تنسيق هذه المبادرات لتفادي ازدواجية المهام وتحقيق النتائج بشكل منتظم.

٢٣ - وأخذت اللجنة باقتراح تقدمت به الأمانة يدعو إلى تخصيص دورة كاملة من دورات أحد الأفرقة العاملة لدراسة الأسلوب الذي ينبغي اتباعه لمعالجة القضايا المطروحة. وسيكون على الفريق العامل أن يحدد القضايا التي من الملائم إجراء عمليات مواءمة وتحديث بشأنها. وينبغي عليه أيضا البحث عن أفضل الأساليب لمعالجة هذه القضايا من خلال أمور منها، على سبيل المثال، وضع قانون نموذجي، أو أحكام تشريعية نموذجية، أو مجموعة من المبادئ، أو غيرها من الأحكام.

٢٤ - وأحاطت اللجنة علما خلال دورتها الأخيرة بما أُنجز من أعمال في إطار نظام السوابق القضائية المتعلقة بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المعروف بنظام ''كلوت'') ولوحظ أن هذا النظام يشكل آلية هامة لتعزيز التوحيد في مجال تفسير نصوص اللجنة وتطبيقها.

٢٥ - ونفذت اللجنة، من خلال أمانتها، برنامجا واسعا للتدريب والمساعدة اقتناعا منها بما لهذه الأنشطة من فائدة خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي لا تتوافر لديها المعرفة التقنية في مجالي التجارة والقانون التجاري وما لها من أهمية كبيرة في إطار الجهود التي يبذلها عدد كبير من البلدان لتحقيق التكامل الاقتصادي. ويُضطلع عادة بالأنشطة في مجالي التدريب والمساعدة التقنية من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والحملات الإعلامية التي تهدف إلى إيضاح السمات الرئيسية لنصوص اللجنة والمزايا التي ستستفيدها الدول من اعتمادها.

٢٦ - ومن المعلوم أن اللجنة وأمانتها الفعالة قد أسهمتا إسهاما كبيرا في وضع القانون التجاري الدولي ومواءمته وتواصلان استكشاف المجالات التي يمكن أن تسخِّر فيها ما لديها من تجربة ومعارف للمساهمة إيجابيا في تعزيز التنمية الاقتصادية والسلامة القانونية.

٢٧ - ومن المسلم به عالميا في الوقت الحاضر أن التنمية الاقتصادية والفرص الاقتصادية عنصران لازمان في تحقيق التطور السلمي وعلاقات الوئام بين الدول. وينبغي للاقتصادات الجديدة والاقتصادات النامية أن تعتمد مبادئ اقتصاد السوق كوسيلة لتحقيق الرخاء والتنمية. ولا يخفى على المجتمع الدولي أن أي استثمار في هذه العملية يعني استثمارا في العلاقات السلمية والمستقبل المستقر. وبنفس القدر يعني الاستثمار في أعمال اللجنة الرهان على بيئة قانونية مستقرة ومؤاتية للتنمية الاقتصادية والرخاء الاقتصادي. وقامت اللجنة على مر السنين بتدوين مجموعة متكاملة من القوانين التجارية الدولية. ومن شأن نشر المعارف والخبرات والممارسات المشتركة فيما يتعلق بنصوص اللجنة الإسهام في تعزيز كبير لقدرة الحكومات على وضع الأنظمة القانونية اللازمة لجلب الاستثمارات وتذليل العقبات أمام التجارة. ولهذا الغرض، بدأت أمانة اللجنة في تنفيذ برنامج واسع في مجالي التدريب والمساعدة سيسمح بنشر المعلومات بشأن نصوص اللجنة وبتعزيز تبادل الخبرات والممارسات بشأنها. غير أن ندرة الموظفين والموارد جعل الأمانة غير قادرة على الاستجابة بشكل مناسب للطلبات المقدمة في هذين المجالين.

٢٨ - ولاحظ رئيس اللجنة بارتياح ارتفاع عدد الطلبات المقدمة في العالم بأسره للاستفادة من التدريب والمساعدة التقنية فيما يتعلق بنصوص اللجنة ونظام السوابق القضائية المتعلقة بنصوص اللجنة. ويرى أنه ينبغي مواصلة تنظيم هذه البرامج القيمة وتعزيزها. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أن زيادة حجم العمل من جهة وانخفاض الموارد المخصصة للأمانة من جهة أخرى يعرضان للخطر نوعية أعمال اللجنة وسمعتها. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ليس لديها الحرية في أن تطلب إلى شركائها وإلى القائمين برعايتها تقديم يد العون لإنجاز مشاريعها غير أن هذه الجهات هي الملاذ الأخير والرائع على ما يبدو نظرا لما يفرض من تقييدات على النفقات العامة. إن اللجنة باعتبارها هيئة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تتألف من الحكومات وممثليها، تكرس وقتها لخدمة المصلحة المشتركة والصالح العام، مما يحدد إلى أي مدى يمكنها قبول دعوات القطاع العام لتنفيذ المشاريع المشتركة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تسلم الحكومات والمنظمات الدولية بضرورة التعريف على نحو أفضل بنصوص اللجنة وتفي بالالتزام السياسي الذي أخذته على عاتقها بتعزيز أنشطة التدريب والمساعدة لصالح البلدان النامية التي تعتبر في أمس الحاجة إليها. وقد تكون تكلفة هذه الأنشطة قليلة نسبيا بالمقارنة مع الأموال المستثمرة أصلا لإعداد النصوص المذكورة.

٢٩ - وفي الختام، ذكَّر رئيس اللجنة بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عند تقديمه للدراسة الجديدة عن العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال تنمية التجارة الدولية. وتبين هذه الدراسة المعنونة ''الأمم المتحدة والنظام الاقتصادي الدولي'' التي أعدها فريق من الخبراء الخارجيين جدوى أعمال اللجنة في مجال تعزيز تنمية التجارة الدولية وتأمينها، وتؤكد الدور المركزي الذي تؤديه اللجنة باعتبارها جهازا دوليا يسهر على مواءمة القوانين. وتشير الدراسة أيضا إلى أنه تم وضع دعائم مدونة عالمية للقانون التجاري وأنه سيكون على اللجنة أن تعمل على توحيد مختلف التدابير الهادفة إلى إقامة نظام موحد خاص باللجنة. وسوف تشجع هذه الدراسة أعضاء اللجنة السادسة على تقديم دعم أكبر للجنة القانون التجاري الدولي وللبرامج التي تنجزها وعلى تعزيز نشر وقبول الاتفاقيات والقوانين النموذجية وغيرها من النصوص التي أعدتها اللجنة.

٣٠ - **السيدة فلوريس ليبرا** (المكسيك): أدلت ببيان باسم مجموعة ريو وأكدت ما تتسم به ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من جدية وجدارة مهنية. وقالت إن التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة يشهد على مدى ما يمكن تحقيقه من تنسيق وتعاون في الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بتحليل قضايا الصالح العام. وأوضحت أن اللجنة تهتم بالتدابير التشريعية المعتمدة في محافل أخرى وتحرص على تنسيق أنشطتها مع أنشطة هذه المحافل لتجنب تكرار المناقشات وتساهم بذلك في ترشيد استخدام الموارد وتعزيز فرص وضع أنظمة قانونية متوافقة. ومن المأمول أن تتواصل هذه الممارسات وتتعزز في المستقبل. وأكدت أن فريق ريو يدرك إدراكا كاملا ما لتوحيد النظام التجاري الدولي من مزايا وسيواصل جهوده من أجل بلوغ هذا الهدف. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بيرو وأوروغواي قد أصبحتا طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع.

٣١ - وأشارت إلى أن اللجنة أحرزت تقدما ملحوظا خلال دورتها الثانية والثلاثين في سبيل إعداد دليل تشريعي بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص وأضافت أن لديها حاليا صيغة كاملة لمشروع الدليل. وأكدت أن مجموعة ريو تتابع باهتمام الأعمال التي تنجز في هذا المجال والتي ستساهم في تعزيز استثمارات القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية العامة. ومن المهم أن تراعي الصيغة

النهائية للمشروع التوازن بين مصالح المستثمرين ومصالح البلد المضيف وأن تصاغ بأسلوب مرن حتى يتيسر دمج أحكامها في مختلف التشريعات الوطنية.

٣٢ - وأردفت قائلة إن مجموعة ريو تهتم بصورة خاصة بمشروع الاتفاقية بشأن التمويل بحوالة الحق. فوضع نظام موحد في هذا المجال من شأنه أن يرفع حجم الائتمانات المتاحة بأسعار فائدة مؤاتية وأن يعزز القدرة التنافسية لمؤسسات البلدان النامية. وأكدت أن بعض جوانب هذا النظام ما زالت تثير بعض الخلافات، غير أن مجموعة ريو تأمل أن تختتم اللجنة أعمالها بشأن هذه القضية في عام ٢٠٠٠ على أبعد تقدير.

٣٣ - وأكدت أن اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها تعد من الصكوك القانونية التي أعدتها اللجنة والتي حققت انتشارا واسعا إذ انضمت إليها ١٢١ دولة. وقالت إن مجموعة ريو تعترف بجدوى أعمال المتابعة التي تضطلع بها اللجنة بأهميتها بالنسبة لتحليل قضايا التحكيم التي لم يتناولها القانون الدولي بما يكفي من الوضوح. وعلاوة على ذلك، تؤيد تحليل اللجنة للجوانب المذكورة في الفقرة ٣٨٠ من تقريرها، غير أنها تذكر بأن أي استنتاج يتم التوصل إليه لا ينبغي أن يخل بالنظام الذي تنص عليه اتفاقية نيويورك بل ينبغي أن يُعززه ويُحسن مستوى تطبيقه. وتعرب مجموعة ريو عن قلقها إزاء تأخر نشر ''حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' باللغات الأخرى غير الانكليزية، فهذا التأخر يجعل من الصعب على البلدان أن تحلل النصوص التي أعدتها اللجنة ويعوق دمجها في التشريعات الوطنية. وعملية توحيد القانون التجاري الدولي عملية طويلة ومعقدة بما يكفي ولا تحتاج إلى مزيد من التأخير. وأكدت أن مجموعة ريو تؤيد النداء الذي وجهته اللجنة لكفالة تطبيق برنامج منشوراتها بشكل فعال وتوزيع الحولية في الموعد المحدد بجميع اللغات الأخر.

٣٤ - وقالت إن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في مجالي التدريب والمساعدة التقنية تعد أداة قيمة لوضع نظام تجاري موحد. لذا، فإنه من المقلق للغاية ألا يكون بوسع أمانة اللجنة أن تستجيب لجميع الطلبات الموجهة إليها بهذا الشأن. وقد أشير مرارا وتكرارا إلى أن حرص المنظمة على تحقيق وفورات لا ينبغي أن يؤثر على إنجاز الأنشطة الموكولة إليها. لذا ينبغي كفالة فعالية تطبيق برامج اللجنة وتعزيز قدرتها في مجالي الموارد البشرية والموارد المالية. ومجموعة ريو تقدر الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال جمع ونشر السوابق القضائية المتعلقة بنصوصها وتحيط علما بالأعمال التحضيرية المتعلقة بقانون النقل. وفي هذا الصدد ينبغي أن يراعي في كل توجيه يقدم بشأن هذا الموضوع احتياجات مختلف القطاعات المعنية بنقل البضائع ومصالح الدول ومختلف أنظمتها القانونية. وقد يكون من المجدي جدا تنظيم ندوة لتبادل الآراء بشأن هذا الموضوع.

٣٥ - **السيد كاوامورا** (اليابان): أعرب عن امتنانه للجنة لما بذلته من جهد حتى الآن بغرض تعزيز وتوحيد القانون التجاري الدولي بصورة تدريجية. وقال إن اللجنة، بوصفها هيئة قانونية مركزية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، أنجزت عملا مفيدا جدا. ومن بين ما أنجزته ينبغي الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع التي تم إبرامها في فيينا في عام ١٩٨٠ والتي تضم ٥٧ دولة طرفا، والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في عام ١٩٩٦، والقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود المعتمد في عام ١٩٩٧. وأكد أن اليابان شاركت مشاركة نشطة في أعمال اللجنة منذ إنشائها وستواصل المشاركة فيها. وأشاد، علاوة على ذلك، بعمل الخبراء القانونيين الذين ينكبون على الجوانب القانونية والجوانب التقنية للقضايا التي تعالجها اللجنة.

٣٦ - وفيما يتعلق بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص، تعرب اليابان عن ارتياحها لما أحرز من تقدم في إعداد الدليل التشريعي بمساعدة الأمانة. وتأمل أن يساهم التعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى في وضع دليل يحظى بالقبول على نطاق واسع ويمكن للجنة أن توافق عليه خلال دورتها الثالثة والثلاثين.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتجارة الدولية، قال إنه من الأهمية البالغة إعداد قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية. وأضاف أن هذا الموضوع يستحق أن يولى له اهتمام كبيرا على الصعيد العالمي. ومن المأمول إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال في ضوء التقدم السريع في مجال التجارة الإلكترونية. وفي هذا المجال، ينبغي الأخذ في الاعتبار ضرورة الحرص على الحياد التقني واستقلالية إرادة الأطراف.

٣٨ - وأحاط علما بارتياح بالتقدم الهام الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالتمويل بحوالة الحق. وأعرب عن تأييده الكامل لفكرة إعداد قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع لتيسير تنمية التجارة الدولية والعمل على توفير الائتمانات. غير أنه أبدى بعض التحفظات بشأن تطبيق القانون المذكور. وترى اليابان أنه ينبغي العمل على وضع نظام موحد بقدر الإمكان بدلا من التسرع في تطبيق القواعد الاختيارية. ويأمل وفد اليابان أن تنتهي المناقشات بشأن هذا الموضوع قبل عام ٢٠٠٠، وهو الموعد المحدد للموافقة على النظام. وينبغي النظر في إمكانية دمج بعض أحكام القانون الدولي الخاص في هذا النظام بالتشاور مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، تتفق اليابان في أن هذا الموضوع ينبغي دراسته على سبيل الأولوية وتعرب عن استعدادها للمشاركة بصورة نشطة في المناقشات بشأنه.

٤٠ - وأفاد أن اليابان قد استفادت من دروس الأزمة المالية التي شهدتها آسيا في العام الماضي. وتعلمت من هذه الدروس ضرورة وضع قواعد صارمة في مجال الإعسار وكفالة اتساق القواعد المعمول بها في هذا المجال في مختلف البلدان. ولما كان لكل بلد نظامه الخاص به ولا سيما فيما يتعلق بقانون الشركات، فإنه لن يكون من السهل وضع نظام موحد في هذا المجال. ولذا، ينبغي تحليل جدوى المشروع والأهداف المنشودة منه تحليلا دقيقا.

٤١ - وفيما يتعلق بموضوع قلة الموارد التي أشارت إليها أمانة اللجنة ورئيسها، تعتبر اليابان أن الوقت قد حان لتحديد طرق ملموسة لترشيد أعمال اللجنة قبل تعزيزها. ويقترح في هذا الصدد اتخاذ التدابير الخمسة التالية: أولها أن تقوم اللجنة بكل ما في وسعها بترشيد أعمالها في حدود ما لديها من موارد. وفي هذا الصدد، ينبغي التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تنطبق التدابير التي اتخذتها محكمة العدل الدولية، التي تعاني أيضا من قلة الموارد والموظفين والممولين، على اللجنة.

٤٢ - وثانيا، على اللجنة أن تفكر في عقد عدد أكبر من الاجتماعات في فيينا بدلا من نيويورك لتقليص نفقات السفر والإقامة. ومن الممكن الإبقاء على تقليد تناوب عقد الدورات بين فيينا ونيويورك بيد أنه ينبغي عقد عدد أكبر من اجتماعات الأفرقة العاملة في فيينا، مما سييسر مهمة خبراء القانون التجاري الدولي الملحقين بالبعثات في فيينا.

٤٣ - وثالثا، لا ينبغي للجنة أن تتناول مواضيع جديدة قبل الانتهاء من المشاريع الجارية.

٤٤ - ورابعا، ينبغي تجنب ازدواجية الأعمال فيما بين اللجنة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، إذ إن الغاية الأساسية من اللجنة هي تعزيز الفعالية والاتساق في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

٤٥ - وأخيرا، ينبغي للحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة لتيسير عملها. فبردها مثلا على الاستبيانات التي بعثتها إليها أمانة اللجنة تكون قد ساهمت بشكل كبير في تنشيط أعمالها.

٤٦ - **السيد فانتسلتر** (النمسا): أعرب عن ارتياحه للاهتمام الذي أولاه الأمين العام في مذكرته بشأن أعمال المنظمة لتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ولما أنجزته اللجنة من أعمال في هذا المجال. ورغم إدراكه لما تخضع له ميزانية المنظمة من قيود، أعرب عن أمله في الاعتراف بأهمية هذا العمل ووضع حد لمشكلة الانعدام المزمن للموارد الذي تعاني منه اللجنة.

٤٧ - وبعد أن أشار إلى أن أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة قد تمحورت حول إعداد ودراسة مشروع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص، أكد أن هذه الأعمال تحظى بدعم النمسا التام إدراكا منها لأهمية وضع إطار قانوني متماسك بغرض جذب الاستثمارات الخاصة، بالنسبة للبلدان النامية. في المقام الأول. وقال إن بلده أيد أيضا قرار اللجنة المتعلق بإعداد نظام موحد لتنظيم المسائل القانونية المترتبة على التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وأعرب عن ارتياحه لقيام اللجنة بحث الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية على الإسراع بإنهاء العمل في مشروع النظام الموحد. وأعرب عن ترحيب النمسا أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التمويل بحوالة الحق. كما أعرب عن موافقتها التامة على فكرة إنشاء فريق عامل يعنى بدراسة الأعمال التي ينبغي أن تضطلع بها اللجنة في المستقبل في مجال التحكيم التجاري الدولي وهي ترحب بتحديد أولويات للمواضيع التي ستتناولها اللجنة. وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١، ترى النمسا أن تجنب الازدواجية فيما بين أعمال لجنة القانون التجاري الدولي وأعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا يتطلب من اللجنة الأولى أن تعالج الموضوع من منظور عالمي. وتشيد النمسا بنشر الأمانة لأعمال اللجنة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية لكنها تعرب عن أسفها لعدم القدرة على الاستجابة لعدد من الطلبات المقدمة للمشاركة في هذه الحلقات الدراسية بسبب انعدام الموارد. وتؤكد النمسا أخيرا أهمية اجتماعات التحكيم التجاري الدولي التي تنظم كل سنة في فيينا.

٤٨ - **السيد بياتو** (البرازيل): أيد البيان الذي تقدم به الوفد المكسيكي باسم بلدان مجموعة ريو. وأعرب عن ارتياحه للنتائج التي حققتها الحلقات الدراسية الثلاث التي نظمتها اللجنة في البرازيل في عام ١٩٩٩ وللتعاون المثمر الذي قام بين أمانة اللجنة من جهة والسلطات الحكومية، والمؤسسات، وفقهاء القانون والمشرعين في البرازيل. وقال إن الدليل على مساهمة اللجنة في وضع قواعد بشأن التجارة الإلكترونية هو التشريع المقدم في الآونة الأخيرة إلى المجلس التشريعي البرازيلي بشأن هذه المسألة. كما ساهمت الحلقات الدراسية التي عقدت في البرازيل في التعريف بالقانون النموذجي الذي أعدته اللجنة بشأن التجارة الإلكترونية وبالدليل بغية دمجه في الأنظمة القانونية الوطنية. ويجري نشر هذين الصكين على نطاق واسع باللغة البرتغالية. وفي هذا الصدد، قال إنه من المهم التشديد على ضرورة التحلي بأكبر قدر ممكن من الحياد لدى إعداد القوانين النموذجية الصادرة عن اللجنة. وأشار إلى أن هذه الحلقات الدراسية التي عقدت في الآونة الأخيرة أبرزت أهمية المناقشات التي جرت بشأن موضوع التوقيعات الإلكترونية وأهمية مشاركة رجال الأعمال والمشرعين والعلماء والتقنيين بنشاط في الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع. وذكر أن وفده يلاحظ بارتياح التقدم المحرز في إعداد الدليل التشريعي المتعلق

بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص، وهو دليل سيكون ذا جدوى خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وأخيرا، قال إن البرازيل تولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة في مجال التحكيم التجاري.

٤٩ - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): ترى أن الدورة الثانية والثلاثين للجنة سجلت تقدما كبيرا، ولا سيما بشأن الدليل التشريعي المتعلق بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص. وقالت إن هذا الصك أداة لا غنى عنها، وأعربت عن أملها في إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدليل قبل الدورة المقبلة. وفيما يتعلق بوضع مشروع نظام موحد بشأن التوقيعات الإلكترونية، أعربت عن أملها في أن يختتم الفريق العامل المعني بالتوقيعات الإلكترونية المشروع في الدورة المقبلة المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٠، حتى يتسنى للجنة الموافقة عليه في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه. وقالت إن المملكة المتحدة ستشارك مشاركة نشطة في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن التمويل بحوالة الحق وهو مشروع تعمل اللجنة على إتمامه وسيكون محور اهتمام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

٥٠ - وأشادت بإعادة تناول قضية التحكيم، غير أنها لا ترى أنه ينبغي إعطاء الأولوية لمسألة المصالحة، رغم أنها ستبدي موقفا بنَّاء إزاءهما. وأخيرا، أشارت إلى أن المملكة المتحدة ستكون منفتحة إزاء الأعمال التي قد تضطلع بها اللجنة مستقبلا بشأن الإعسار عبر الحدود، وأنها تتفق مع القرار الذي اتخذته اللجنة بتكليف فريق عامل واحد بدراسة المسألة على أن يجتمع في كانون الأول/ديسمبر لهذا الغرض.

٥١- **السيد هاكابا** (فنلندا): تكلم أيضا باسم وفود أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج، فأكد أهمية توفير الموارد الكافية لأمانة اللجنة حتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها. وأشار إلى أن اللجنة حاليا بصدد وضع اللمسات الأخيرة بالنسبة لثلاثة مشاريع كبرى وهي: مشروع الدليل التشريعي المتعلق بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص، ومشروع الاتفاقية بشأن التمويل بحوالة الحق ومشروع النظام الموحد للتوقيعات الالكترونية. ففيما يتعلق بالمشروع الأول، الذي كان محور مناقشات الدورة الثانية والثلاثين، ينبغي أن يتسع بما فيه الكفاية استجابة لاحتياجات مختلف التشريعات الوطنية مع تجنب الإفراط في التفاصيل لئلا تمتنع الدول عن المشاركة في مشاريع البنى التحتية. وبصدد النظام الموحد للتوقيعات الالكترونية، قال إنه من المحتمل، في حالة تأخر إعداد صيغته النهائية، أن تتضاءل فرص قبوله على الصعيد العالمي. وقال من جهة أخرى، إن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التحكيم ضرورية لوضع إطار قانوني في هذا المجال، ومن ثم يجب مواصلة هذا العمل. وأخيرا، أعرب عن تأكيد فنلندا أن أهمية وضع قانون دولي للإعسار عبر الحدود تتزايد يوما بعد يوم، لذا فإنها ترحب بتكليف فريق عامل بإجراء دراسة جدوى هذا الموضوع.

٥٢ - **السيد عبد الله (ماليزيا)**: أعرب عن ارتياحه لما قامت به اللجنة من عمل في سبيل وضع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص، وأشار إلى أن هذا الدليل سيكون ذا فائدة كبيرة بالنسبة للبلدان النامية. وأوضح أن الدليل ينبغي أن يعكس توازنا بين ضرورة جذب الاستثمارات الخاصة لإنجاز مشاريع البنى التحتية ومصالح الحكومات المضيفة والمنتفعين من البنى التحتية. وأضاف أنه ينبغي تعديل مشروع الدليل ليكون أكثر سهولة في التفسير على أن يفسح المجال لخيارات مختلفة في مجال التقنين مراعاة للتباينات بين النظم القانونية المعمول بها بالدول. وينبغي كذلك إعادة صياغة التوصيات التشريعية للمشروع لكفالة تطبيقه على نطاق أوسع. وفيما يتعلق بالفرع باء من المقدمة، ترى ماليزيا أن تعريف مفهومي ''المرافق العمومية'' و ''الخدمات العمومية'' ينبغي أن يأخذ في الاعتبار معانيها

ومدلولاتها في مختلف النظم القانونية. وفيما يتعلق بالفصل الثامن المتعلق بتسوية النزاعات، تتفق ماليزيا مع رأي اللجنة بأنه ينبغي إفساح المجال فيه أمام سبل تسوية النزاعات المتصلة بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص والاستفادة من تجارب مختلف البلدان في هذا المجال. وترى ماليزيا أيضا أنه لا ينبغي إيراد معلومات مفصلة في هذا الفصل عن سبل تسوية النزاعات التي لا تتفق بالقدر الكافي وموضوع مشروع الدليل التشريعي. كما تؤيد مواصلة استعانة أمانة اللجنة بالخبراء لدراسة جميع التوصيات التشريعية ضمانا لكفالة قدر أكبر من التماسك. وعليها أيضا أن تأخذ في الاعتبار آراء الخبراء الخارجيين من البلدان المتقدمة النمو، والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشروع النظام الموحد للتوقيعات الإلكترونية، أكد أنه ينبغي اتباع نهج الحياد الذي تبنته اللجنة في وضع قانونها النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. كما دعا إلى عدم فرض أجل محدد على الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية حتى يتسنى له صياغة مشروع نظام موحد يحظى بقبول عالمي.

٥٤ - ولاحظت ماليزيا أن ارتفاع تكلفة التمويل بحوالة الحق يشكل عائقا كبيرا أمام التجارة الدولية ويحول دون إمكانية حصول البلدان النامية، وهم المقترضون الرئيسيون في العالم، على قروض بتكلفة منخفضة. وقال، في هذا الصدد، إن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتمويل بحوالة الحق، سيسمح للبلدان النامية ولأقل البلدان نموا الحصول على قروض بمعدلات فائدة في متناول اليدين.

٥٥ - وأبرز فائدة نظام السوابق القضائية المتعلقة بنصوص اللجنة وأيد تأييدا كاملا طلب توفير مزيد من الموارد للجنة، بما في ذلك زيادة كبيرة في عدد الموظفين، لكفالة عمل النظام المذكور بصورة فعالة. وختاما ترى ماليزيا أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها اللجنة مفيدة بوجه خاص للبلدان النامية التي تفتقر الى الموارد التقنية اللازمة في مجالي التجارة والقانون التجاري. وأضاف أن هذه المساعدة من شأنها أن تساهم مساهمة حاسمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بالنسبة للعديد من البلدان، وقد يستفيد بعض أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا استفادة كبيرة من هذه المساعدة. ولهذا، أعرب عن أسفه إزاء رفض اللجنة خلال العام الجاري عدة طلبات من البلدان النامية التي ترغب في المشاركة في الحلقات الدراسية نظرا لعدم توافر الأموال. ولذا فإن ماليزيا تؤيد النداء الموجه إلى البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المعنية بغرض المساهمة في تمويل البرامج التي تضطلع بها اللجنة في مجالي التدريب والمساعدة التقنية، وذلك حتى يتسنى للبلدان النامية أن تشارك فيها.

٥٦ - **السيد ميرزائي ينكجه** (جمهورية إيران الإسلامية): لاحظ أن اللجنة تضطلع بمهامها بشكل فعال منذ ثلاثة عقود وتضطلع بدور هام في إعداد مجموعة قواعد لتنظيم العلاقات التجارية بين الدول. وقال إنه واثق في قدرتها على أن تضطلع بدور أهم في عصر العولمة.

٥٧ - وأعرب عن ارتياح جمهورية إيران الإسلامية لما أحرز من تقدم في سبيل وضع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص. وعن أمله في أن تختتم هذه المهمة خلال الدورة المقبلة للجنة نظرا لأن الدليل يشكل أداة مفيدة تمكن الحكومات من تنقيح وتحديث تشريعاتها في هذا المجال. ورغم أن هيكل الدليل التشريعي مرض بوجه عام ورغم أن فصوله تتناول معظم القضايا الرئيسية ذات الصلة فإن من اللازم المواءمة بين ضرورة جذب الاستثمارات الخاصة لتمويل مشاريع البنى التحتية وضرورة حماية مصالح الحكومات المضيفة والمنتفعين من هذه

المشاريع، وهذه المواءمة تعتبر معيارا أساسيا ليصبح المشروع جذابا للقطاع العام والقطاع الخاص على السواء.

٥٨ - وقال إن مشاريع الفصول توفر في صيغتها الحالية خيارات متعددة تمكن المشرعين الوطنيين من مراعاة واقع بلدانهم عند تطبيق التوصيات التشريعية، وهذا معيار ينبغي الاستمرار في الأخذ به لأنه يستتبع الإقرار بحقيقة مفادها أن كل دولة لها ثقافتها القانونية الخاصة بها. بيد أن اللجنة قد استنتجت أن على الأمانة أن تنظر في التوصيات ككل ضمانا لأكبر قدر من التماسك والاتساق فيما بينها.

٥٩ - وفيما يتعلق بالنظام الموحد للتمويل بحوالة الحق ذكر أن هناك عدة قضايا ما زال يتعين حلها، ومنها معرفة ما إذا كان مشروع الاتفاقية سينطبق على الحوالات المنفذة في سياق مالي أم على أنواع أخرى من الحوالات. وقال إن على الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية أن يعمل على إيجاد حلول تحظى بقبول عام وإتمام الدليل في وقت مبكر حتى يتيسر توزيعه على الحكومات للإدلاء بملاحظاتها بشأنه وأن تقره اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.

٦٠ - وفيما يتعلق بالنظام الموحد المتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بالتوقيعات الالكترونية وسلطات التصديق، قال إنه لا يسع المرء سوى الإشادة بالتقدم المحرز في تحديد الجوانب القانونية ذات الصلة رغم الصعوبات التي واجهها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية للتوصل إلى توافق الآراء بشأن السياسة التشريعية التي ينبغي الاهتداء بها في هذا النظام. وأيد توصية اللجنة التي تدعو الى ضرورة مواصلة الفريق العامل العمل من أجل التوصل إلى اتفاق عام بشأن نطاق المشروع ومضمونه.

٦١ - وأشار إلى أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، فأشاد بما بذلته الأمانة من جهود وأكد من جديد على ضرورة المضي قدما في هذه الأنشطة. وأكد أن من اللازم التعريف بالاتفاقيات والقوانين النموذجية والأدلة التي أعدتها اللجنة حتى يتسنى فهمها على وجه أفضل وأن تحظى بقبول عالمي. وفي هذا الصدد، تؤيد جمهورية إيران الإسلامية توصية اللجنة الداعية إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لأمانتها.

٦٢ - وفي الختام أشار الى أن قلة عدد البلدان النامية المشاركة في أنشطة اللجنة وأفرقتها العاملة هي مثار قلق. أكد أن هذه المشاركة عنصر أساسي في عصر العولمة، وينبغي للجنة والجمعية العامة على السواء أن تكثفا جهودهما من أجل تيسيرها.

٦٣ - **السيد كولاس** (فرنسا): يرى أن مشروع الدليل التشريعي المتعلق بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص إسهام جديد من إسهامات اللجنة في ازدهار الأمم وتنميتها المتناسقة. وينبغي الإشادة بتأكيد تقرير اللجنة على تنوع النماذج القانونية الرئيسية وبمراعاة مشروع الدليل لهذا التنوع الذي يعد رصيدا ينبغي للجنة أن تستثمره في إعداد مشاريع أخرى من قبيل مشروع الاتفاقية بشأن التمويل بحوالة الحق.

٦٤ - وأضاف أنه ليس على اللجنة أن تعمل فحسب على تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي بل كذلك على توفير المساعدة التقنية للدول التي تقرر قبول الصكوك التي توافق عليها اللجنة. وقال إن قلة الموارد عامل من العوامل التي تحول دون اضطلاع اللجنة بمهامها كاملة وقد أشارت اللجنة نفسها إلى ذلك في الفصل التاسع من التقرير. وعلاوة على ذلك، فإن التأخر في ترجمة الوثائق يجعل من الصعب الاستعداد للاجتماعات ويؤثر على نوعية أعمال اللجنة وأفرقتها العاملة. وترى فرنسا أنه من الضروري معالجة هذه الحالة وتؤيد الاستنتاجات الواردة في التقرير حول ضرورة تخصيص الموارد الكافية للجنة. فبدون هذه الموارد، قد تضطر

اللجنة إلى اللجوء إلى التمويل الخاص مما سيخل باستقلاليتها وبالتالي بنوعية أعمالها.

٦٥ - **السيد ويتشل** (ألمانيا): أشار إلى الأهمية التي يكتسيها تقرير اللجنة ليس فقط بالنسبة للحكومات ولكن أيضا بالنسبة لكل الجهات المعنية بالتجارة الدولية والقانون التجاري الدولي. وقال إن اللجنة هي الأداة التي تساعد الأمم المتحدة على الاضطلاع بدور نشيط في الجهود الهادفة إلى تدليل العقبات التي تعوق نمو التجارة الدولية والناتجة عن تباين التشريعات الوطنية. وأكد أن الوفد الألماني يشاطر الرئيس أمله في أن توافق اللجنة على الصيغة النهائية للدليل التشريعي في عام ٢٠٠٠ نظرا لما يكتسيه هذا الدليل من أهمية بالنسبة للعديد من البلدان ذات الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة في إطار التحولات الجذرية والسريعة التي تشهدها الحالة الاقتصادية الدولية ونظرا لدوره في تشجيع الاستثمارات الخاصة. وأثنى على اللجنة لاقتصارها على صياغة توصيات وتعليقات بدلا من اقتراح نماذج اتفاقات. وتستدعي الحالة الحقيقية والقانونية لمشاريع البنى التحتية في مختلف البلدان إيجاد حلول خاصة لمختلف المشاكل التقنية أو المالية أو القانونية، ولذلك ينبغي الاقتصار على إدراج التوصيات فقط في الدليل، ولا ينبغي السعي إلى تحديد قواعد قانونية عامة.

٦٦ - ويلاحظ الوفد الألماني بارتياح أن اللجنة تأمل اختتام أعمالها بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتمويل بحوالة الحق في عام ٢٠٠٠ ،. وهو يرحب بالمعلومات المقدمة من أمانة اللجنة التي مفادها أنه لن تكون هناك أي إزدواجية بين هذا المشروع ومشاريع أخرى ذات صلة بتنسيق قواعد القانون الدولي. وقد أشاد بهذا المشروع القطاع التجاري والأوساط الأكاديمية وكل الجهات المعنية بالموضوع أملا في إعداد صيغته النهائية في الوقت المناسب. ويعرب الوفد عن ثقته في أن اللجنة ستكون في مستوى هذه التطلعات.

٦٧ - وفيما يتعلق بالتجارة الالكترونية، فإن الوفد الألماني أقل تفاؤلا لأنه لاحظ أن هناك تيارين متباينين تماما من الآراء داخل الفريق العامل بشأن الأهداف التي ينبغي بلوغها. فالوفود التي كانت تدافع في السنوات الماضية عن إدراج المشروع المتعلق بالتجارة الالكترونية في جدول أعمال اللجنة تقترح الآن تعليق الأعمال المرتبطة به في حين أن الوفود التي كانت فيما مضى يخامرها الشك بشأن الأعمال المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية تقترح بإصرار مواصلتها. وفي هذا الصدد، لوحظ أن العديد من البلدان تعتبر القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية صكا مرجعيا ينبغي تعديله ليشمل قواعد بشأن التوقيعات الالكترونية. وتشاطر ألمانيا هذا الاهتمام وترى أن على الفريق العامل أن يواصل أعماله في هذا الاتجاه قبل معالجة أي مواضيع جديدة في مجال التجارة الالكترونية.

٦٨ - وتتجلى أهمية اللجنة وما حققته من صيت في طلب صندوق النقد الدولي إليها أن تسمح له بالمشاركة معها في إعداد قانون نموذجي بشأن الإعسار. وتؤيد ألمانيا القرار الذي اتخذته اللجنة بالاستجابة لهذا الطلب، على أنه لا ينبغي التعلق كثيرا بالأوهام في هذا الشأن. فقواعد الإعسار في كل بلد ترتبط ارتباطا وثيقا بنظامه القانوني. لذا، لا بد أن يكون نطاق القانون النموذجي الموحد محدودا جدا، وقد تبين هذا الأمر لدى إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وكذلك خلال الاضطلاع بأعمال التنسيق على الصعيد الأوروبي. وبالتالي، فإن إعداد مبادئ عامة لتكون بمثابة دليل يسترشد به عند صياغة القوانين الوطنية بشأن الإعسار سيكون خطوة إلى الأمام. وتثق ألمانيا في إمكانية إقامة تعاون مثمر على هذا الأساس بين اللجنة وصندوق النقد الدولي وغيره من الجهات المعنية.

٦٩ - وفيما يتعلق باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) قال إنها من الاتفاقيات

الدولية القليلة التي تحظى بقبول شبه عالمي. وليست القضايا التي لم تتناولها هذه الاتفاقية جديدة بل كانت معروفة منذ أمد طويل وتم استبعادها من الاتفاقيات السابقة لأنها لم تكن ملحة أو لأنها كانت لا تحتمل التقنين في إطار نظام دولي. ونظرا لأن الموارد المتاحة محدودة، لا ينبغي إيلاء أولوية للعمل في مجال التحكيم التجاري الدولي. ويؤيد الوفد الألماني اقتراح اللجنة بتنسيق أعمالها مع الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن دراسة الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١) وذلك لتفادي ازدواجية الجهود التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة.

٧٠ - ويرجع إلى حد بعيد الصيت الذي اكتسبته اللجنة على الصعيد العالمي إلى تفاني أمانتها التي لا تدخر أي جهد في سبيل تحضير الاجتماعات وصياغة الوثائق اللازمة. غير أنه يبدو أن عبء العمل الملقى على عاتقها يتجاوز طاقة الأمانة، إذ يلاحظ أن الوثائق لا تنشر في الوقت المطلوب بسبب التأخر في ترجمتها. وذكر أن الأمانة في حاجة إلى مزيد من الموظفين والموارد المالية ليس فقط للاضطلاع بأعمال اللجنة وأفرقتها العاملة، ولكن أيضا للاستجابة للطلبات المتزايدة على أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، وكذلك على منشورات اللجنة ولا سيما حوليتها.

٧١ - وتجدر الإشارة إلى أنه رغم كثرة المؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تلتمس التعاون من الأمانة، فإن اللجنة هيئة من هيئات الأمم المتحدة تتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وينبغي للأمانة أن تراعي هذا الأمر لدى تعاونها مع أي مؤسسة من المؤسسات. وتكتسب أعمال اللجنة وأمانتها أهمية كبيرة في إطار التحولات السريعة للاقتصاد العالمي. وعلى اللجنة أن تمضي قدما في طريقها وينبغي أن توفر لها الموارد الضرورية للاضطلاع بعملها.

٧٢ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): أشاد بعمل اللجنة التي اعتبرها من هيئات الأمم المتحدة التي حققت نتائج ملموسة. فبفضل ما تقوم به أمانتها من عمل وبفضل التعاون مع الخبراء الخارجيين والاستشاريين الدوليين، أمكن تقديم مشروع الدليل التشريعي المتعلق بمشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص الذي تكتسب قواعده بشأن الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب المحتملين أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الروسي الذي يسعى إلى خلق مناخ مؤات للاستثمارات.

٧٣ - وقال إن وضع وتطوير القواعد القانونية الدولية التي تنظم التجارة الالكترونية يكتسبان أهمية متزايدة بالنسبة للتنمية الدولية في عالم المعلوماتية الذي يتسم بالتحول السريع في كل مجالات النشاط البشري. وإدراكا من الاتحاد الروسي لهذا الواقع الجديد، فإنه يؤيد ما تضطلع به اللجنة وأفرقتها العاملة من أعمال بشأن مشروع النظام الموحد المتعلق بالتوقيعات الالكترونية وهي الأعمال التي توجت بإصدار وثيقة تعتبر ذات فائدة عملية كبيرة. ومن المأمول أن تسرع اللجنة بمداولاتها بشأن النظام الموحد المتعلق بالتمويل بحوالة الحق وأن توافق على المشروع في دورتها الثالثة والثلاثين.

٧٤ - وأضاف أن ما تضطلع به أمانة اللجنة من أعمال يكتسب أهمية أساسية في بلوغ الأهداف المحددة، ولا سيما في مجالات النشر والتدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وندوات إقليمية تشارك فيها البلدان التي تسعى إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي. لذا، ينبغي توفير الموارد البشرية والموارد المالية الكافية لهذه الأمانة.

٧٥ - ويعرب الاتحاد الروسي عن أمله في أن تواصل اللجنة، بوصفها هيئة قانونية وتنسيقية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، إسهامها في تطوير

هذا المجال العام الذي ما فتئت تتزايد صلته بالقانون، وذلك خدمة لصالح المجتمع القانوني الدولي برمته.

٧٦ - وأخيرا أشار إلى ضرورة إعداد قائمة المتكلمين بشكل دقيق. وقال إن وفد بلده قد سجل طلبه في الوقت المحدد لدى أمانة اللجنة السادسة لأخذ الكلمة في بداية الجلسة ولكنه لم يكن مدرجا على هذه القائمة لأسباب لم تشرح له بشكل مرض. وأضاف أنه ربما يكون من الملائم تمكين المتكلمين من تسجيل طلبهم مباشرة خلال الجلسة عبر المذياع. وأعرب عن أمله في أن تحرص الأمانة على عدم تكرار مثل هذه المشاكل التنظيمية.

٧٧ - **السيد غاو** (الصين): قال إن المواضيع الرئيسية التي تناولتها اللجنة خلال دورتها الثانية والثلاثين تعكس مجموعة من القضايا التي استجدت في مجال التجارة الدولية، والتي تتطلب توحيدا وتنسيقا فيما بين البلدان والمناطق. وأضاف أن مشاركة عدد كبير من الأخصائيين والباحثين والموظفين الحكوميين لم تسهم فحسب في حل العديد من المشاكل بل أيضا في إبراز سلطة وأهمية اللجنة. وأعرب عن ارتياح حكومة بلده للنتائج التي حققتها هذه الدورة وعن امتنانها لأمانة اللجنة لاضطلاعها بمهامها بفعالية.

٧٨ - وأضاف أنه رغبة في زيادة أرجحية قواعد التجارة الدولية يتعين على اللجنة أن تأخذ في اعتبارها بقدر أكبر مستقبلا، عند وضع الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، الظروف الحقيقية للبلدان النامية والمقترحات التي تتقدم بها هذه البلدان. وعلاوة على ذلك، على اللجنة، إذا أريد تعزيز نشر القانون التجاري الدولي، أن تعمل على تعزيز ما تقوم به من أنشطة المساعدة والتدريب الموجهة لصالح البلدان النامية. وستدعم الحكومة الصينية عمل اللجنة وستعمل بلا كلل على تحقيق أهدافها المقبلة.

٧٩ - **السيد نورمان** (كندا): أحاط علما باهتمام كبير بالقرار الذي اتخذته اللجنة بدعوة الفريق العامل المعني بالتحكيم إلى عقد دورة في عام ٢٠٠٠. وقال إن كندا تعتبر أن العمل المقترح في مجال التحكيم أمر ضروري ومناسب. وأشار إلى أن كندا بصدد تنقيح تشريعها الوطني بشأن الإعسار وأنها تشارك في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع الذي تهتم به اهتماما كبيرا. وعلاوة على ذلك قال إن كندا تواصل دعم الأعمال المتعلقة بالتجارة الالكترونية والمشاركة فيها. وحيث أنه قد ووفق في المؤتمر الذي عقد مؤخرا في كندا بشأن النظام الموحد على قانون موحد يستند إلى أحكام القانون النموذجي الذي وضعته اللجنة، فإن المداولات التي يجريها الفريق العامل مفيدة للغاية للعمل التشريعي الكندي.

٨٠ - وأضاف أن كندا قد ساهمت مساهمة نشطة في عمل اللجنة بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتمويل بحوالة الحق وأنها تعتبر أن النظام الموحد سيكون ذا أهمية كبيرة في هذا المجال. وأشاد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن ويرى أنه نظرا لأننا على أعتاب قرن جديد فإن ذلك يشكل حافزا هاما للدول على استشراف المستقبل ودعم أعمال اللجنة.

٨١ - **السيد هتسي** (هنغاريا): لاحظ بارتياح النتائج المحققة في سبيل وضع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص، نظرا لأن هنغاريا تلقت في السنوات الأخيرة كمية كبيرة من الأموال الخاصة، وستشارك بتواتر أكثر مستقبلا في تمويل مشاريع التشييد والمرافق والنقل. وهذه المشاريع هي أكثر المشاريع تعقيدا بسبب الصعوبات الناتجة عن التباينات القائمة بين مختلف النظم القانونية والإدارية والاقتصادية، ناهيك عن المخاطر التي تنطوي عليها التحولات في البيئة الاقتصادية. ومن هنا، فإن الدليل التشريعي سيسمح بتوحيد المنهجية، رغم أن نجاح المشاريع المذكورة سيعتمد في آخر المطاف على

الطريقة التي تجسد بها الهيئات التشريعية والسلطات الحكومية وغيرها من السلطات المبادئ الواردة في الدليل في شكل آلية تأخذ في الاعتبار الحقائق المحلية والدولية. وقال إن تحقيق التشريع الوطني لنتائج إيجابية يستوجب أن تراعى على النحو الواجب مبادئ الإنصاف والشفافية والانفتاح والتنافس. وفي الوقت ذاته ينبغي أن يكون الدليل مرنا حتى يتسنى دمج تلك المبادئ في التشريعات الوطنية.

٨٢ - وأشار إلى أن مسألة التمويل بحوالة الحق من المواضيع الهامة جدا في برنامج عمل اللجنة، وأن اعتماد اتفاقية بهذا الشأن سيسمح بتحقيق درجة من التوحيد في هذا المجال. ووجه نداء بالإسراع في هذا المجال إذ أن الاتفاقية من شأنها أن تساهم في إزالة العوائق التنافسية التي تعاني منها البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أو على الأقل الحد من هذه العوائق. لكنه لاحظ أنه لا تزال هناك بعض المسائل التي تحتاج إلى حل، ولا سيما تلك المتعلقة بنطاق الاتفاقية. غير أن هنغاريا تؤيد قرار اللجنة القاضي بمواصلة العمل على إعداد المشروع لعرضه على الدورة الثالثة والثلاثين للنظر فيه.

٨٣ - وفيما يتعلق بالتجارة الالكترونية، لا سيما النظام الموحد للتوقيعات الالكترونية، قال إن هنغاريا تشيد بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وتؤيد قرار اللجنة إعادة تأكيد جدوى إعداد نظام موحد في هذا المجال.

٨٤ - وفيما يتعلق بقانون الإعسار، تشاطر هنغاريا، بوصفها عضوا في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، رأي هاتين المؤسستين الذي مؤداه أن مواجهة الأزمات المالية الأخيرة تستدعي اتخاذ تدابير جديدة، ولا سيما تعزيز المسؤولية المالية. ولهذا الغرض، ينبغي تيسير المهمة على البلدان فيما يتعلق بوضع نظام موحد بشكل أكبر في مجال الإعسار والعلاقات بين الدائنين والمدينين. وينبغي أيضا الاستمرار في تعزيز التنسيق مع المؤسسات الدولية الأخرى التي شرعت فعلا في إعداد مشاريع بهذا الشأن.

٨٥ - وتحث من جديد هنغاريا على استخدام أفضل للوثائق والمعلومات التي جمعتها اللجنة وتعرب عن امتنانها للتطوير المنتظم المدخل على برنامج السوابق القضائية المتعلقة بنصوص اللجنة (نظام ''كلوت''). وتعرب من جديد عن تأييدها لتعزيز أمانة اللجنة نظرا لزيادة حجم الأعمال التي تضطلع بها. وفي هذا الصدد، تلاحظ هنغاريا بقلق أن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لم يدرج به أي زيادة في الموارد المخصصة للأمانة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥